

## شرح رسالة ابن أبي زيد 21 - العبادات - الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وصلنا إلى المصح على الخفين. نعم باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

يقول المؤلف رحمة الله تعالى بباب في المصح على الخفين قوله ان يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم ينزعهما وذلك اذا ادخل فيهما رجليه بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة - 00:00:25

هذا اشارة الى اول شروط المصح على الخفين تكلمت المرة الماضية على حكم المساء على الجوريين خوف المسعى على الخفين خلاف العلماء في المسعى على الجوريين وما المراد بالجوريين واليوم بدأ يتكلم - 00:00:47

وعن الشروط التي يجب ان تتتوفر المسي على الخفين فبدأ بالشوط الاول وهو ان يكون الانسان قد لبسهما على طهارة تحل بها الصلاة يعني طهارة كاملة اذا كان الانسان طب توضأ - 00:01:14

ثم لبس خفيه مع ذلك يجوز له اذا انتقض وضوءه بغير جنابة يتوضأ في مرة ثانية ان يتوضأ مثل وضوء للصلاحة لكن لا يجب عليه ان ينزع خفيه ويغسل رجليه. بل - 00:01:40

بعد ان يمسح رأسه ويمسح اذنيه يمسح على خفيه كما مسح على اذنيه يمسح على خفيه ويكتفي بذلك ويكون وضوء صحيح وهذا ثابت باحاديث الصحيفة الكثيرة المشهورة التي ربما بلغت مبلغ التواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:02

وقد روى الحسن البصري قال رويت عن سبيل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يمسح على الخفين هذا هو الشوط الاول معناه معنى هذا ان الانسان اذا لبس الخفين - 00:02:24

وهو غير متظاهر وهو غير متوضي فلا يجوز له ان يمسى عليه لأن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومشى على خفيه اما اذا كان لبس وما هو غير متوضئ ومسح عليهم فلا يكون وضوءه صحيح بل هو - 00:02:38

مطلوب بالحكم الاصلی وهو غسل القدمین فكانه لم يصل قدميه ويكون تكون طهارته ناقصة غير صحيحة والشوط الآخر يشرط في المصح على الخفين ان يكون اه لبس الخفين بغير معصية - 00:02:54

يعني اذا كان الانسان عاصي بلبس الخف هناك عصيان بلبس الخف وهناك عصيان اخر بمعنى ان الانسان قد يكون عاصيا في سفره لانه يكون في السفر ويكون في الحضر فلو طلبنا الانسان عاص - 00:03:21

في سفره من يسافر ليترتكب معصية طافا ليشرب الخمر ليقطع الطريق ليقتل احد هذا يسمى سفر معصية فهل سفر المعصية بيح الانسان ان يأخذ بالرخص وهذا لا يجوز له ذلك - 00:03:53

العلماء في هذه المسألة لهم خلاف منهم من يقول لا يجوز لمن يسافر سفر معصية ان يستعمل رخص الشارع الله عز وجل لا يستعن برخصه على معاصيه المصح على الخفين رخصة - 00:04:15

الفطر في الصوم مثلا رخصة قصر الصلاة اي رخصة من الله عز وجل اعانته للمسافر فهل مسافر الذي اعانته الله عز وجل بالرخص؟ يجوز له ان يستعين بهذه الرخص - 00:04:37

ويستعين عليها بمعصية يعني كانك عندما تقول له واقصر الصلاة سافر وافطر لانك اعنته على المعصي بذلك او لا يجوز له ذلك هذا سفر هذا معصية في السفر وهناك احيانا معصية تتعلق بنفس الرخصة نفسها - 00:04:52

يعني عاصي بالرخصة فمثلا اه المحرم اذا لبس خف يكون عاصيا بلبس الخف وليس عاصيا بالسفر الرخصة نفسها غير جائز

فهل يجوز له ايضا ان يمسح على الخف اذا تعدى الانسان في الاحرام مطلوب في المحرم ان يتجرأ من المحيط - 00:05:15  
والمحيط فاذا تعدى ولبس خفا يكون عاصيا بهذا اللبس فهو عاصي بلبسه وليس عاصيا في اللبس عاصيا باللبس نفسه عاصيا فيه ان يمسح على كوفي ومحرم العلماء اختلفوا في المسألة لكن التحقيق فيها عند علماء المالكية - 00:05:44  
والقول المشهور لديهم ان العاصي باللبس لا يجوز له المسا اذا كانت الرخصة نفسها يستعملها الانسان استعمالا محرما مثل كما قلنا لبس الخف وهو محرم فهذا لا يجوز له المسح على الخف واذا مسح - 00:06:08

فمسحه على الخف كالعدم ولا يصح له الوضوء بذلك لكن العاصي بالرخصة يعني العاصي في السفر قالوا هذا ينظر فيه ان كانت هذه الرخصة من شرطها السفر لأن الرخصة قد يكون شرط وسفر وقد لا يكون شرط هو السفر - 00:06:30

طيب كانت الرخصة شرطها السفر بمعنى انها لا تحل الا في السفر مثل الصوم رخصة ان يفطر الانسان فيها السفر الافطار شرطه السفر يعني الرخصة هي شرط او السفر شرط في الرخصة - 00:06:54

في هذه الحالة لا يجوز للانسان ان يفطر في سفر المعصية مثل الافطار في السفر مثل قصر الصلاة انسان مسافر لمعصية مسافر لحرام مسافر لقتل مسافر لسرقة لا يجوز ان يستعمل هذه - 00:07:15

الرخصة التي من شرطها السفر لا اذا كان المسافر سواء بمعصية لا يجوز له ان يستعمل الرخصة في هذا السفر المحرم الممنوع فالمسافر لمعصية لا يجب ان يفطر في رمضان - 00:07:36

والمسافر معصية لا يجوز له ان يقصر الصلاة لأن الرخصتين تعرفهما السفر لكن لو كانت الرخصة ليس من شرطها السفر مثل التيمم مثلا حتى يوم من هذه الرخصة يجوز ان يسافر ويجوز للمقيم والا هو خاص بالمسافر - 00:07:50

يجوز ايضا للمقيم اذا وجد شرطه فالتيوم ليس من شرطه السفر وكذلك المسح على الخف ليس من شرطه السفر فالرخصة اذا كان السفر ليس شرطا لها لا يشترط في سفرها ان يكون سفر طاعة - 00:08:14

بل يجوز استعماله حتى في سفر المعصية من سافر في معصية ومسح على خفيه له ان يمسحه من سافر في معصية وهو ليس عنده ماء اهو مريض لا يقضى على الصلاة ويريد ان يصلى لا يمنع من الصلاة الا يقال له لا تصلي لأن سفك سوى المعصية - 00:08:32

بل يقال له يجب عليك ان تصلي ولعل الله يتوب عليك هذا هو تحقيق في المسألة واذا ينظر في السفر اذا كان السفر هناك فرق اول بين يعني المعصية بالرخصة نفسها - 00:08:49

ولا المعصية في السفر فكان معصية باستعمال الرخصة نفسها بهذه غير جاهزة استعمالها كما قلنا مثالها المحرم اذا لبس الخف فلا يجوز ان يمسح لكن لو المرأة لبست خفا هل لها ان تمسح وليس لها ان تمسح - 00:09:10

لا ان تمسح بها المرأة يجوز لها في حقها ان تلبس ما تشاء في في الاحرام ان احرام المرأة في وجهها وكيفها فقط لها ان تلبس ما تريده - 00:09:27

لا ان تلبس حتى الذهب ليس ممنوعة الرجل لانه ممنوع من لبس الخب في الاحرام اذا مسح الخف وهو محرم تكون النصف باطلةاما اذا كان الامر متعلق بالسفر نفسه - 00:09:39

فيمضي الى هذه الرخصة ان كان من شرطها السفر مثل الفطر في رمضان ومثل قصر الصلاة هذا يشترط في سفره ان يكون سفر طاعة فاذا كان سفر معصية لا يجوز له ان يستعمل الرخصة لا يجوز ان يفطر في صلاة المعصية ولا ان يقصر الصلاة في سفر المعصية - 00:10:01

فان كانت هذه الرخصة ليس من شرطها السفر بل تعمل في السفر والحضر مثل المسح على الخف ومثل التيمم هاتان الرخصتان تستعملان في السفر وفي الحضر لو استعملهم الانسان وهو مسافر سفرا محرما - 00:10:21

غير ممنوع يقال له صلي ولا يمنع من الصلاة حتى لو كان سفره صار معصية ما دام محتاجا الى المسح على الخف ومحاجا الى اه محتاج المسح على الخف والى التيمم - 00:10:41

هذا هو الشرط الثاني في شرط المسح على الخفين. نلون طهارة والثاني الا يكون عاصيا بلبسه كذلك شرطه عند المالكية ان يكون من

جلد طاهر لانهم لا يجوزون المسح على الجورب وعلى اللفاف وقد - 00:10:57

تقديم الكلام في الخلاف في هذه المسألة ومن يقول بذلك ومن لا يقول والدليل على الشرط الثالث الا ليكون الخف ممزقا يخرج منه ثلث القدم عندهم الثالث كثير كما ورد - 00:11:17

عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الوصية ثلث وثلث الكثير الخرق اليسيير لا يضر لأن العبرة بالغالب والعبرة بالأكثر لكن اذا كثر كثر تمزيق الخوف بحتى وصي الثالث فان الثالث كثير - 00:11:38

ويفسد المسح على الخف ولا يجوز انسان يستعمل خفا ممزقا بلغ التمزيق فيه الترد وغير المالكية يفرقون علماء الشافعية والحنابلة يقولون ما دام الخف مخلوقا فلا يجوز النص عليه مطلقا سواء كان - 00:11:55

الخرق والتمزيق قليل ولا كثير ولأنه يصل من البلل الى الرجل وما دام وصل الباقي للرجل معنى ذلك انه كانك تجمع بين يعني المسح والغسل وهو غير جائز وعلماء الاحناف يقولون اذا بلغ الخلق ثلاثة اصابع وحدتها ثلاثة اصابع - 00:12:16

يقول كثيرا ذلك فهو يسير اه الشرط الآخر الا ينزع الولد ربما يبعد في المبطلات يعني مبطلات المسح اذا كان الانسان مسح على خفيه مما يبطل المسح على خفيه نزع - 00:12:37

احد خفيه اذا نزع احد الخفين بطل المسح وعليه ان يبادر الى خلع الاخر ويغسل قدميه لانه لا يجوز ان يجمع في طهارة واحدة بين نصف وغسل اي لا يقال - 00:12:59

يكفى بغسل القدم التي قلع خفها ويبيقي الاخرى لانه في هذه الحالة يكون قد جمع في الطهارة الواحدة بين المسح وبين الغسل وهو غير جائز هذا ما عليه جمهور المالكية والشافعية - 00:13:19

وغيرهم لكن علماء الحنابلة يقولون اذا نزع الماس على الخف اذا نزع احد خفيه فان الطهارة تبطل ولا يكفيه ان ينزع الاخر ويغسل قدميه لان الطهارة اذا بطلت في عضو بطلت في سائر الاعضاء - 00:13:39

يعني يأخذون بان يعني لا تتفرق عن الاعضاء الطهارة لا تتفرق ليس كل عضو يظهر بنفسه بل الاعضاء كلها تظهر مع بعض كانها كالعضو الواحد فاذا بطلت الطهارة في عضو - 00:13:59

بطلة نسائي الاعضاء وغيرهم يأخذون مسألة ان الطهارة تتفرق على اعضاء فقد يظهور عضو ولا يظهر العضو الاخر لان النبي صلى الله عليه وسلم فصل في الوضوء عندما ذكر - 00:14:17

انه يكفر الذنوب فانها تخرج من تحت اشفار عينيه ثم من حتى من تحت اظافره ثم كذا فجعل لكل عضو منزلة وتكتيفا للذنوب مستقلة على الاخر ودل ذلك على ان الطهارة تتفرق على الاعضاء - 00:14:36

هذا هو مبني الخلاف في مسألة بينهم فاذا شرط المسا عالخف لبسه على طهارة وان يكون من جلد وان يكون غير عاصيا بلبسه اه ان هناك من الرخص ما تتعلق - 00:14:55

كذلك ثلاثة ايام صام يوم وليلة صفر ثلاثة ليالي عيادات هذا ليس محل اتفاق علماء المالكية يريدون ان يصلوا ان يمسح ما شاء ويستدل على ذلك حديث انس النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:19

وعندما ذكر المسح قال امسح عليهما ولا تخليهما ان شئت الا من جنابة ويستدلون اخرجه الحكم وقال صحيح على شرط مسلم ويستدلون على ذلك ايضا بحديث عقبة بن عامر قال قدمت على عمر رضي الله تعالى عنه عند فتح الشام - 00:15:47

وكان علي آخفان من تلك الخفاف الغلاظ فقال لي متى عهدك بهذا؟ فقلت منذ الجمعة واليوم الجمعة فقال لي اصبت السنة خرجوا الدارقطني وقال حديث صحيح مروي عن عمر - 00:16:11

الوقوف عليه هذا اللي يأخذ به المالكي يرون ان لانسان يمسح عليه ما حظرها وسفرها متى ما شاء ويندم لكن يندم ان ينزعهما كل جمعة كما ورد عن عمر في هذا الاثر - 00:16:34

من اجل غسل الجمعة فلا يجب عليه نزعهما الا من جنابة ولا يستحب له نزعهما ان لا من الجمعة الى الجمعة والجمهور غير المالكية يستدلون بالحديث الذي خرجه الترمذى وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة - 00:16:51

وللمسافر ثلاثة ايام جمهور للملكية يرون ان المقيم لا يجوز له المسح اكثر من خمس صلوات يوم وليلة يعني خمس صلوات فقط بعد خمس صلوات لابد ان ينزع وكلهم والمسافر له ان يمسح ثلاثة ايام يعني خمسة عشر صلاة - 00:17:12

وكلهم يتفقون على انه يجب النزع للجنازة وللحيض فإذا وجب على الانسان غسل طهارة كبرى لابد ان ينزعهم وبما يجيز الملكية عن الحديث المرفوع حديث الترمذى اذا جعل اللي كانه يعني ليس حصرا يجعله ذلك له ان يعمل ذلك يعني ليس ليس واجبا عليه - 00:17:35

ان يحضر له كأن هذا امر مفضل ولكن ما دام ورد حديث بأنه له ان يمسح متى شاء ما شاء متى ما شاء ما ينبغي ان يحمل هذا على انه ليس واجبا من المسح اليوم - 00:18:01

للمقيم وثلاثة للمسافر انه يبطل المسح مع دهن. ايوه وهو حكمه حكم الرفع عادة حكمه حكم الرفع لكن مثلا فيها كلام عند الاصوليين وعند المحدثين عادة ما يكونش النفق مثل مثل هذا يعني - 00:18:15

لأنه عندما يقول الصحابي اصبت السنة يعني الغالب اكثر اهل العلم يقول انه له حكم الحديث المرفوع فهناك من يجادل ويخالف في هذا فلولا الجمع يعني الجمع اولى ما امكن - 00:18:43

وهو خير من النسخ نسخ العيون الجاهلية الى نسخ يحتاج الى شروط كثيرة لكن الجمع ما امكن لانه عندما التعارض نصوص في ظاهرها ينبغي ان ما امكن جمعا يجمع بينهم - 00:19:00

واذا لم يكن الجماع يلجا الى الترجيح. فإذا لم يمكن الترجيح بعد ذلك يلجا الى النسخ ولكن نسخ له تزوج من حيث يعني تاريخ معرفة تاريخ ومعرفة يعني عدم ان كان حمل النصوص بعضها على بعض - 00:19:15

قطعيتها وريحانها الى اخره نعم له ان يمس على خفيه بكل طهارة سواء كان الصلاة فريضة صلاة نافلة صلاة جنازة ربما تتوضأ صلاة نافلة والآن يريد يتوضأ نعم يجوز اه يجوز. لانه كما قال هنا قبل قليل - 00:19:35

كل وضوء تصح به الصلاة ان يلبسه بعضه وان يلبسه بعد وضوء تصح به الصلاة اي وضوء تصح به الصلاة فهو طهارة كاملة. يجوز للانسان بعدها ان يلبس الخف يمسح عليه - 00:20:11

اهو هو بعض العلماء يعني يفرق بين عن تتوضأ للنافلة ويمس المصحف ويقول لا تصلي بالفرضية لكن لو نويت بالوضوء رفع الحدث يكفي ذلك من وضوءه رفع الحدث هذا يفعل به كل ما يبيحه الوضوء - 00:20:26

ان المرسي مصحف او يعني او الوضوء المندوبة زيارة صالحين زيارة كذا للدخول الى المساجد دخول على الملوك صلاة النافلة ها طواف اذا نوى الحدس هناك من العلماء من يفرق يقول اذا نوى بالوضوء نافلة مثل الصلاة نافلة ولا مس مصحف ولا زيارة - 00:20:55

فلان والدخول على ملك ولك سلطان وكذا لا يصلي به الفرضية وهذا الذي اذا احدث وتوضأ مسح عليهما والا فلا وصفة المسح ان يجعل يده اليمنى من فوق من فوق الخف - 00:21:21

من طرف الاصابع ويده اليسرى من تحت ذلك ثم يذهب بيديه الى حد الكعبين بهذه الصفة وهذه الصفة يبينونها لان علماء الملكية يرون ان مسح اعلى الخف يعني كله واجب - 00:21:45

الاعلى كله مسحة واجب يعني مش لا يكتفي بنفسه وذلك ذكر الصفة بان تضع هكذا يدك اليمنى على رأس الاصابة واليسرى تحته الباطن وتكون يديك قد بللتهم بالماء وتمر بهما هكذا الى الكعب - 00:22:08

هذا السبب هو انهم يقولون السبب يقول ان المسح الاعلى كله واجب لا يكتفى ببعضه فمسح الباطن عندهم سنة مندوب ومسح الظاهر فرض واجب لابد منه العلماء يختلفون في هذا - 00:22:24

فجموع العلم يرون ان مسح الاعلى واجب منهم من يكتفي بما يسمى مزح مثل الشافعية ان يسمى مسح اللي فعلتها ما دام يسمى مسح فيكتفى به ومنهم من يحدد بمقدار ثلاث اصابع او ثلث او كذا - 00:22:45

ولكن اه الظاهر انه من حديث المغيرة انه مسح اعلى خفية النبي صلى الله عليه وسلم فضى ومشى على خفه وحديث الاخ لو كان

الدين بالرأي لكان مسح باطل خف اولى من اعلاه - 00:23:06

يدل على ان المطلوب مسح الجميع لانه لم يقل مسح بعض الاعلى. وانما قال مسح الاعلى ومسح اعناقه صحيح هو المسح مبني على التخفيف لا يشترط في الماسح ان يتبع التكاميش والغضاريف - 00:23:22

الخوف ووصوله اذا كان هو تخين مثل الخوف الذي اخبر به عقبة بن عامر تلك الخفاف في البلاد وكذا ما هو مطلوب منا ان يتبع الثنایا فهي الخف لأن خوف الماسح كلهم لكن - 00:23:41

لابد ان يمر على الاعلى كليه هذا شرطه عندنا وكذلك يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها واليمنى من اسفلها. بهذه الطريقة ايضا مرة واحدة هكذا ولا يمسح على طين في اسفل خفه او روث دابة حتى يزيله بمسح او غسل. يعني هذا يشير الى آآ - 00:23:57

الحايل لا يجوز ان يكون هناك حائل على الخف مثل العضو لأن الخوف يقوم مقام غسل الرجل قد تقدم كنا عند غسل رجل ينبغي عند غسل اعضاء الوضوء ان يزيل كل حائل اذا كان على عضو - 00:24:28

حائل من طلاء او شحم او اي شيء يمكنه وصول الماء الى البشرة ينبغي ان يزيله قبل ان يغسل فكذلك الخف اذا كان عليه حايل مثل ملبس بالطين او ملبس باي شيء اخر - 00:24:46

ينبغي عليه ان يزيل هذه الطينة وغيره حتى يكون المسى على الخف ازالة الحايل لابد منها فضل صحة النظر وقيل يبدأ في مسح اسفله من الكعبين الى اطراف الاصابع لئلا يصل الى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه - 00:25:01

من القشب وان كان في اسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله ان هذا التخوف اللي عمله قالت احيانا ربما تحتاج ان تبدأ من هنا وتذهب هكذا قال الرسول في هذا انه قد يكون في باطن خف - 00:25:27

فيما قدرات اللي هو القاشب سماه القشب يعني كل شيء قادر يسمى قشم فاذا كان هناك شيء من القاذورات قد يكون عندما تمسح هكذا وتصل هنا قد يصل بعض هذا - 00:25:47

اللي كان في الباطن قداسة يصل الى الظاهر والظاهر مطلوب ما تلوهاش بهذه القاذورات ولكن اذا فعلت هكذا فلا يحصل هذا المحظور هذا هو غرض المصنف من هذه الجملة والظاهر انه اذا كان القشم الذي يريد هو نجس فهذا لا يجوز لا في الظاهر ولا في الباطن - 00:26:02

يعني اذا كان الذي يتخوف منه صاحب الكتاب المؤلف رحمة الله انه ربما يكون في باطن الكفر قدرات نجسة وعندما تستعمل المسح من المقدمة للمؤخر قد يتلو الظاهر الخوف يقال له في هذه الحالة سواء - 00:26:27

بالحكم سواء كان هذا القشب او هذه القاذورات سواء كانت في الظاهر او في الباطن فهي تفسد الصلاة وذاك الجملة يعني ما لهاش يعني كبيرة اهمية في كل الشرح لم يجدوا لها يعني وجها صحيحا - 00:26:49

السنة دائمًا في سواء كان في الوضوء والا في الطهارة كلها ان يبدأ الانسان دائمًا بمقدم الاعضاء وينتهي بمؤخر العضو هذه هذه السنة يعني عندما تغسل مثلاً الوجه كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تأخذ الماء وتضعه في أعلى - 00:27:10

الجبهة ثم تنتهي في المسح الى الدقن هكذا يا اخي حتى لو اردت ان تعيد آآ ذلك وجهك بيديك تجعل اخر مسح هو دائمًا في اخر العضو كذلك السنة ايضا عندما تغسل بيديك - 00:27:32

هكذا استرجع بيهما الى المؤخرة وتنتهي بمؤخر العضو وهكذا ينبغي ايضا في غسل القدم او في مسحها من الخف. تبدأ من هنا ثم تنتهي الى العقب وفي المساء حضرتك تبدأ بالمقدم مقدم وتنتهي الى - 00:27:49

المؤخرة عندما تفعل هذه الصور وتطبقها في المسألة خفت تكون قد اتيت هذه السنة المطلوبة في البدء مقدم الاعضاء والانتهاء مؤخرها ومن الاشياء اللي اه مشروطة عندهم في مسألة المسح على الخفين - 00:28:08

ان يكون لبس الخف مشروعًا ان يلبسه الانسان لبسا على وجه مشروع ويتحرزون بذلك عمن لبسه ترفعوا وتعظموا مباهاة ليقال انه يعني عنده قف وهكذا. قالوا هذا لا يجوز له ان يمسح - 00:28:27

لان اللبس لا بد ان يكون له سبب عندهم اما خوف برد اقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم لا بد ان يكون عندك غرض مشروع للبس الخوف اما من لبسه من اجل التعظم والترفع - [00:28:48](#)

يقيمه لابس القفة عندهم هذا لا يجوز المسح اذا مسح لا يكفيه المسح والمرأة للحناء والمرأة الحناء آذكروا الخلاف في هذه المسألة قالوا ما دام يعني لابد ان يكون الامر مشروع - [00:29:04](#)

فهل يجوز للمرأة مثلا اذا اردت ان تحافظ على الحناء حتى لا تذهب يحن القدمية وغسرت في كل ما تطاولته في قدميه يعني كان الحنة الان لا تبقى وكان لم تفعل شيء - [00:29:18](#)

هل يجوز لها ان تلبس الخف لهذا الغرض في ذاته لا للسنة لا لاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا امثال الشرع ولا آآ خوف من هوا ولا خوف من برد ولا كذا هل يجوز ان تمسح يد الغرض لا - [00:29:34](#)

فذكروا خلاف العلماء نسب منهم من جوز المسح لها ومنهم من منعه والظاهر انه يجوز لها لأن هذا غرض ايضا مشروع للحافظ على الزنا من الامور المشروعة. التي تطلبها للزوج يعني اي نعم - [00:29:54](#)

اللون الباقى يعني بعد ما تعمل الحناء يعني ت يريد ان تحافظ على اللون حتى لا يذهب بالغسل فتلبس الخوف العجين يقصد ليلة وضع العجين يعني كلها من هذا القبيل يدخل في هذا الخلاف اللي قالوه لكن كما قلنا ما دام - [00:30:10](#)

يعنى هذه الزينة هي مشروعة في ذاتها فلها ان تستعملها انه يذكر في الزنا المرأة اللي ذات الزوج لها ان تتزين بما تشاء لكن المرأة التي ليست متزوجة الشابة التي لا زوج لها - [00:30:37](#)

يقول يحرم عليها ان تضع الاصابع والزينة والاشياء على وجهها اذكر انه هذا في شرف صحيح مسلم وادي من وهذى من امتلاءات العصر الان وهذه من امتلاك العصر لانه طبعا هي معصية ها؟ لا بالعكس - [00:30:54](#)

الآن هو العكس صحيح يعني لا مواد سب لفتنة ولذلك خرافات الفساد هو يأتي من عرض هذه الزنا الاشياء المحمرة لأن المرأة المتزوجة لها سبب شرعي للزنا ويتحببها الى زوجها وهذا امر مشروع - [00:31:17](#)

لكن مرة غير متزوجة عند الله عزنا ليراها من يحرم عليه ان ينظر اليها فهي قد بدأت في الحرام منه يعني باب في اوقات الصلاة واسمائها اما صلاة الصبح فهي بقى مسألة واحدة ربما هو لم يتعرض لها هي - [00:31:40](#)

المسح على الجبيرة هل هذا متنعمات ايضا من الطهارة الجبيرة اللي هي الضمادة واللزقة التي توضع على الجرح او العمامة توضع على الرأس بسبب وجع او وقاية تضع هالمرأة على راسها بسبب صداع او كذا - [00:32:02](#)

ولا تستطيع ان تزييها ولا ان تمسح رأسها والجرح ايضا لا يستطيع ان يزيل هذه الضمادة ويريد ان يتظاهر سواء طهارة كبرى وهي غسل ولا طهارة صغرى وهي الوضوء. يعني الكريم - [00:32:25](#)

اصبر تبتلى مثلا بعملية جراحية في بدنها وتمنع من الغسل يكون عليها حيضة وتمنع من الوضوء فهذاك العلماء اللي هو رخصة ايضا بحيث الانسان ما ليس لا يبقى له عذر - [00:32:39](#)

يتعدى به لترك الصلاة لا يقول ليس في استطاعتي ان يصلني لاني مصاب او مريض او لا استطيع ان اغتسل او عندي جرح وعندي عملية جراحية يقال له كل هذه المسائل - [00:32:57](#)

ترى قد وضع لها حلولا ولكن المطلوب منك الا تخرج الصلاة عن وقتها لابد ان تحافظ على الصلاة وكل ما يطرأ لك من الاعذار بشر وضع له حلا فالمساء الجبیر ان الانسان اذا اراد ان يتوضأ وعنده جرح او عنده ردم في عينه - [00:33:11](#)

له ان يضع الضماد على عينه او يضع الضماد على جرحه ويتوضا كما يتوضأ سائد الناس ومكان الجرح هذا يمسح بيل يده مثل ما مسح الكفر يمسح على الضمادة فوق عينه وتكفيه ذلك ويكفيه ذلك - [00:33:31](#)

والاصل في ذلك حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان رجلا اصابته جراحه ثم اصابته الجنابة فامرها بالغسل واغتسل فكر فمات فكر فمات بلغ ذلك النبي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:48](#)

فقال الم يكن له لالم يكن لهم ان يسألوا انما شفاء العي السؤال وقال قتلوا قتلهم الله يعني كانوا السبب في قتلهم وما كان ينبغي له

ان ليغسل وهو لا يقدر لأن الجرح افسده ان - 00:34:10

وكلمة فكوزة يعني فمات الكوزة من القزاز وهو آآ هي شدة البرد شدة البرد يعني المرض الذي يأتي بسبب شدة شدة البرد في بين النبي صلى الله عليه وسلم ان ما فعله ما كان صوابا وهذه الفتوى التي - 00:34:33

اه اياد ليس الصواب وليس صحيحه اذا كان عليه ان يغسل سائر بدنـه ويترك رأسه ويمسح عليه مسحا او كان اذا كان لا يقتضي ان يغسل بدنـه ان يتيمـم وينتقل الى التيمـم - 00:34:54

فالمعنى الجبيرة يعني اذا كان الجرح او المكان اللي هو لا يمكن يعني يغسله بالماء اذا كان يمكن مسحه بالماء فيجب مسحه ولا يجب غسله للمسح المسمى لابد ليس لازم ان يكون على الجبيرة وعلى - 00:35:10

العصابة بل يجوز اذا كان لا يقتضي على الغسل ان يبل يده ويمسح بها مسحا مـاذا قد يكون يعني تحت اصابعه لا تحتمـل كثرة ويمكن لو بل يده ومسـحـه مسـحا لا يضرـه فيـجبـ عليهـ انـ يـفـعـلـ ذلكـ يـجـبـ عـلـيـهـ انـ يـمـسـحـ عـلـىـ الجـرـحـ اوـ عـلـىـ العـضـوـ المـصـابـ اـبـداـ - 00:35:36

ام بالمسـحـ؟ فـاـذـاـ كانـ لاـ يـقـضـيـ ايـضاـ عـلـىـ ايـصالـ المـاءـ عـلـيـهـ وـلـوـ بـالـمـسـحـ عـلـيـهـ انـ يـضـعـ عـلـيـهـ جـوـرـبـاـ اوـ ضـمـادـهـ اوـ ايـ عـصـابـهـ وـيـمـسـحـ فوقـهاـ وـلـيـسـ شـرـطـاـ انـ يـكـونـ تـكـونـ عـصـابـةـ وـتـكـونـ ضـمـادـهـ هـيـ عـلـىـ قـدـ الجـرـحـ - 00:36:02

بل كلـ ماـ يـسـتـدـعـيـهـ الحالـ لهـ انـ يـمـسـيـ عـلـيـهـ. لوـ كانـ مـقـدـالـ جـرـحـ صـغـيرـ وـلـكـ وـقـاـيـةـ لـهـ حـفـاظـ عـلـيـهـ يـرـيدـهـ عـصـابـةـ كـبـيرـ بـهـذـاـ المـقـدـارـ لـهـ انـ يـفـعـلـ ذـلـكـ مـنـ كـلـ مـاـ تـدـعـوـهـ الـيـهـ لـلـحـاجـةـ مـنـ عـصـابـةـ عـلـىـ جـرـحـ يـعـنـيـ وـاحـدـ اوـ اـتـيـنـ اوـ وـاحـدـ فـوـقـهـ اوـ تـالـتـ اوـ رـابـعـ - 00:36:20  
كلـ ذـلـكـ جـائـزـ وـيـمـسـحـ فـوـقـ وـآـ اـذـاـ مـسـحـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ طـهـارـةـ كـبـرـيـ وـهـيـ غـسـلـ وـفـيـ طـهـارـةـ صـغـرـيـ هـذـاـ مـسـحـ يـبـطـلـ بـواـحـدـ مـنـ اـمـرـيـنـ اـمـاـ بـسـقـوطـ هـذـاـ جـبـيرـةـ وـهـذـهـ الضـمـادـهـ - 00:36:40

واماـ بـالـبـرـ وـالـشـفـاءـ اـذـاـ بـرـأـ مـنـ المـرـضـ يـجـبـ عـلـيـهـ انـ يـرـجـعـ عـلـىـ الطـهـارـةـ الـاـولـىـ فـاـذـاـ كـانـ هـوـ يـعـنـيـ قـدـ اـغـتـسـلـ مـنـ جـنـابـةـ وـتـرـكـ مـوـضـعاـ فـقـطـمـسـ عـلـيـهـ مـسـحـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـمـجـرـدـ انـ يـبـرـأـ - 00:37:02

انـ يـبـادرـ وـيـغـسـلـ هـذـاـ مـوـضـعـ يـكـفـيـهـ غـسـلـ هـذـاـ مـوـضـعـ. لـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ انـ يـعـيـدـ غـسـلـ بـدـنـيـ كـلـهـ وـكـذـلـكـ لوـ سـقـطـتـ جـبـيرـةـ بـعـدـ انـ تـوـضـأـ فـاـنـهـ يـجـبـ عـلـيـهـ انـ يـبـادرـ وـيـرـدـهـ وـيـمـسـحـ فـوـقـهـ مـرـةـ اـخـرىـ - 00:37:21

وـتـكـونـ طـهـارـةـ صـحـيـحةـ وـعـلـمـاءـ الـمـالـكـيـةـ لـاـنـهـ يـشـتـرـطـونـ الـمـوـالـةـ بـالـوـضـوـءـ يـعـنـيـ لـابـدـ انـ تـكـونـ انـ يـكـونـ الـوـضـوـءـ مـتـتـابـعـاـ وـاضـطـهـادـكـ مـتـتـابـعـةـ لـاـ يـجـوـزـ الفـصـلـ بـدـأـ غـسـلـ الـوـجـهـ وـغـسـلـ الـيـدـيـنـ مـثـلاـ غـسـلـ الـيـدـيـنـ وـغـسـلـ الـقـدـمـيـنـ - 00:37:40

يـقـولـونـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ اـيـضاـ لـاـ بـدـ مـنـ الـمـوـالـةـ لـوـ سـقـطـ جـبـيرـةـ لـابـدـ انـ يـبـادرـ وـيـرـدـهـ فـيـ مـكـانـهـ وـيـمـسـحـ عـلـيـهـ. اـمـاـ اـذـاـ تـأـخـرـ مـتـعـمـداـ حـتـىـ طـالـ الفـصـلـ الـذـيـ يـعـنـيـ اـنـ قـدـ كـانـهـ فـصـلـ بـيـنـ - 00:37:58

وـضـوـئـهـ وـبـيـنـ طـهـارـةـ فـيـ الـصـلـاـةـ تـبـطـلـ الـصـلـاـةـ آـآـ الـصـلـاـةـ لـاـ تـصـحـ لـابـدـ انـ يـعـيـدـ طـهـارـةـ كـلـهـ اـيـضاـ فـيـ مـسـأـلةـ اـهـ سـقـوطـهاـ الـصـلـاـةـ وـعـدـمـ سـقـوطـهاـ فـيـ الـصـلـاـةـ تـبـطـلـ الـصـلـاـةـ آـآـ الـصـلـاـةـ لـاـ تـصـحـ لـابـدـ انـ يـعـيـدـ الـصـلـاـةـ وـلـكـ اـذـاـ رـدـهـاـ فـيـ الـوقـتـ وـمـسـيـ عـلـيـهـ - 00:38:14

طاـلتـهـ تـبـقـيـ لـكـ اـحـيـاناـ مـتـىـ يـجـوـزـ لـلـاـنـسـانـ الـلـيـ عـنـدـهـ جـرـحـ اـنـ يـنـتـقـلـ لـلـتـيـمـ يـعـنـيـ هـنـاكـ حـالـاتـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـمـسـحـ فـيـهاـ عـلـىـ جـبـيرـةـ وـهـنـاكـ حـالـاتـ يـجـبـ اـنـ يـنـتـقـلـ فـيـهاـ - 00:38:39

اهـ اوـ يـجـوـزـ لـهـ يـنـتـقـلـ فـيـهاـ اـلـىـ تـيـمـ قـالـواـ اـذـاـ كـانـ جـرـاحـاتـ فـيـ اـغـلـبـ اـعـضـاءـ الـوـضـوـءـ فـيـ اـكـثـرـ اـعـضـاءـ الـوـضـوـءـ عـنـدـهـ جـرـاحـاتـ فـيـ يـدـيـهـ وـعـنـدـهـ جـرـاحـاتـ فـيـ رـأـسـهـ عـنـدـهـ جـرـاحـاتـ فـيـ قـدـمـيـهـ - 00:39:02

قالـ هـذـاـ يـنـتـقـلـ تـيـمـ لـاـ يـقـالـ لـهـ اـعـمـلـ جـبـيرـةـ عـلـىـ قـدـمـكـ وـجـبـيرـةـ عـلـىـ يـدـكـ وـجـبـيرـةـ عـلـىـ رـأـسـكـ وـاـمـسـحـ جـبـيرـةـ اـذـاـ كـانـ جـرـاحـاتـ مـنـتـشـرـةـ فـيـ اـغـلـبـ اـعـضـاءـ الـوـضـوـءـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـنـتـقـلـ اـلـىـ تـيـمـ - 00:39:15

وـاـذـاـ كـانـ جـرـاحـاتـ فـيـ آـآـ اـذـاـ كـانـ جـرـاحـاـ مـثـلاـ فـيـ وـجـهـ وـبـاـقـيـ اـعـضـاءـ وـضـوـئـهـ كـامـلـةـ فـهـذـاـ آـآـ يـعـنـيـ سـلـيـمـةـ قـدـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـتو~ضاـ اـذـاـ كـانـ بـاـمـكـانـهـ اـنـ يـمـسـحـ عـلـىـ جـبـيرـةـ فـيـ وـجـهـ - 00:39:35

يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـمـسـحـ جـبـيرـ وـيـغـسـلـ باـقـيـ اـعـضـاءـ وـضـوـئـهـ لـكـ اـذـاـ كـانـ لـاـ يـسـتـطـيـعـ اـنـ يـلـمـسـ جـرـحـ لـاـ جـبـيرـ وـلـاـ لـغـيرـهـ يـعـنـيـ عـنـدـهـ جـرـحـ

في جسمه في غير وجهه في غير اعضاء وضوءه - 00:40:02

يعني عندها جرح في قدمه عند جرح في يده بذراعه ليس في اعضاء الوضوء ليس في اعضاء التيمم هذا العضو لا يستطيع ان يمسح عليه لا بججيرة ولا بغير ججيرة - 00:40:26

في هذه الحالة حتى ولو كان الجرح في عضو واحد فقط ينبغي ان ينتقل الى التيمم لأن الطهارة كاملة بالتييم خير من طهارة ناقصة بالوضوء لانه المفروض انه عند جرح في قدمه او في ذراعه - 00:40:44

لا يستطيع ان يمسه بالماء لا بالمسح مباشرة ولا فوق الججيرة اذا كان بهذه الصورة يقال له عليك ان تتييم لأن التيمم في هذه الحالة بالنسبة له تكون طهارة كاملة - 00:41:01

لأن اعضاء الوضوء كل اعضاء اعضاء التيمم كلها سليمة فالطهارة كاملة بالتييم خير من طهارة ناقصة اه بالوضوء مم على طهارة ثم احدث فينصح على اي لا لابد ان يمسح على الاول لأن اذا هو الاول ان يلبس خف على خف حتى عشرة اخفاف له ان يلبس لكن لا بد اخر واحد يلبسه على طهارة - 00:41:17

ها ايه لازم يعني نعم هيا الذي يريد ان يمسح عليه لابد ان يكون قد لبسه على طهارة لا يعتد بالاول لأن الاول أصبح خلاص مش هو اللي بيتص عليه - 00:41:49

فالأخير بيمسوا عليه لابد شرطه ان يكون قد لبسه على طهارة ايه اه انت ما حضرش معنا الكلام الماضي ها الادية فيها خلاف طويل ولكن هو خلاصة الخلاف ان العلماء علماء المالكية - 00:42:08

وابو حنيفة يقول لا يجوز المسأء على الجورب اللي هو مصنوع من القطن غير مجلد لا يجوز مسح عليه وعلماء الشافعية يقول اذا كان منعا يعني لابس معه نعل يجوز اذا كان غير منع لا يجوز - 00:42:39

وعلماء الحنابلة يجوزون وقلنا والدليل على ذلك الذين جوزوا استدلوا بحديث رواه المغيرة وذكر فيه ومسح على الجوربين واحاديث ثوبان ايضا وفيه المسأء على اللفائف وعلى الجوربين وقلنا ان هذه الاحاديث لعلها سبعة من ائمة الحفاظ منهم الامام احمد نفسه - 00:42:57

يعني ده كان الحديث هذا لا يثبت وانه وان المحفوظ عند ائمة الحديث هو حديث المغيرة ومسح على الخفين وليس فيه الجوربين فلين رروا الجوربين التبس عليهم الامر ورأوا وراوا غير محفوظ رروا حديثا منكرا - 00:43:22

لكن ثبت المسح على الجوربين عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يا سبيلة صحيحة ثابتة عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليست اه الحديث المرفوع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست صحيحة في هذا الامر - 00:43:41

فمن جوز استدل بفعل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقاموا على الخف قاسوا على الجلد ومن منع قال هذه رخصة والرخصة ينبغي الاقتصر فيها على الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت صحيح انه مسح على الجوربين فعندهم لا يجوز المسح على الجوربين - 00:43:55

والمسألة هي في تعريف الجورب ما هو ثم بعد ذلك النشر ايضا في تعريف الجورب مولاي الجوهرب هذا ايضا محل كلام اه يعني هل هو ما كان مصنوعا من قطن ومجلدا من اسرع ومن اعلى؟ هذا ايضا يسمى جورب - 00:44:16

وهل الجوار الذي مسى عليه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان من قطن صرف وليس هو مجلدا والا هو كان من قطن ومجلد. هذين ليس فيه تحديد للجورب المستعمل في ذلك الوقت - 00:44:32

وما ورد انهم كانوا يمسحون على اللفائف وعلى الفرق يعني هذه احاديث كلها قلنا فيها معلولة فيها علل باب في اوقات الصلاة واسمائها اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة - 00:44:46

يعني بدا كمال كما فعل مالك رحمه الله في الموطأ يعني بدأ كتابه كتاب الموطأ بدأوا بوقوت الصلاة من احكام الصلاة كلها اختار منها او من شروطها الوقت وكأن الحفاظ على الوقت هو اهم شيء - 00:45:09

فهو همه شرط من شروط الصلاة ولكن افتتح موطأه كتاب وقت الصلاة كذلك ابن ابي زيد يعني بدا باب الصلاة ما اوقات الصلاة بين

اوقات الصلاة وبدأ بصلوة الصبح وذكر ان صلاة الصبح هي - [00:45:30](#)  
الصلاوة الوسطى عند علماء المدينة مياه المدينة فقهاء المدينة السبعة المهم وتلاميذهم مثل مالك وغيره يرون ان الصلاوة الوسطى  
الواردة في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاوة الوسطى ان صلاة الصبح وذلك - [00:45:49](#)  
لسر الحفاظ عليها لانه عندما يأتي امر من الباري عز وجل اقامة الصلوات ثم يخص صلاة بعضها بالمحافظة عليها فكان ذلك يوحي  
بان هذه الصلاة هي الحفاظ عليها في غاية المشقة. ولذلك - [00:46:09](#)  
يعني قصت بالمزيد آآ بالالمطالبة بالمحافظة عليها تصل دون غيرها نظرا لما يعني اه يترتب او لما الفه الناس من النوم عليها ومن  
صعوبة القيام لها لانها تأتي وقت لذيد النوم ووقت الراحة - [00:46:32](#)  
والناس تشتق والنفس تشتهي الا تغادر الفراش نظر لهذه الصعوبات الله عز وجل خصها بمزيد من الامر والعناية والتوصية بها فقال  
والصلاوة الوسطى قال هذه المعاني كلها ترسيخ بان الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح. هذا - [00:46:57](#)  
ما دام به علماء المدينة وغيرهم من اهل العلم يقول ان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وقد ورد في بعض القراءات لغير متواترة هي  
حكمها حكم الاحد وليس قرآننا حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى صلاة العصر - [00:47:21](#)  
وهذه الصلوات يعني وهذه القراءات اللي هي تروي منها ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث يعني احاديث احاداد لا  
تتلتوت قرآننا ولكنها تثبت سنة كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا فهو يجب العمل به على انه من سنة النبي صلى الله  
عليه وسلم - [00:47:41](#)  
قوله او فعله وما ثبت عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في معاني بعض الآيات يحمل على انه تفسير منهم لهذه القراءات وقد  
ورد مرفوعا في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:02](#)  
انها صلاة العصر فهي الصلاة الوسطى عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر فاول وقتها اندفاع الفجر المعترض بالضياء في اقصى  
المشرق ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة المعتبرين صداع انبالج وخروج وسطوع - [00:48:18](#)  
الفجر وهو الضياء المعترض يعني هناك ضياء معترض يعني يخرج هكذا افقيا احتراز من الضياء الذي يخرج هكذا عموديا ويقولون  
مثل ذنب السرحان مثل ذنب الذئب نعبر عن كتب الفقه - [00:48:43](#)  
يعني هذا يسمى الفجر الكاذب المؤلف اراد ان يعرف الفجر الصادق قال لي تحل عنده الصلاة وآآ الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه  
وسلم لا يمكنكم اذان ابني امي مكتوم فانه يؤذن بليل - [00:49:04](#)  
آآ وامرهم الا يكفوا حتى يؤذن بلال ولا ان ام مكتوم كان يؤذن بليل يؤذن قبل خروج الفجر الصادق فهناك فجر او ضياء يخرج في  
الافق ناحية المشرق يخرج عموديا هكذا ثم يختفي لا يبقى - [00:49:24](#)  
مثل ذنب الدبيب هذا ليس فجر ولا تحل الصلاة عنده. ولا يجب على الصائم ان يكف عن الأكل والشرب فيه لكن الفجر يسمى الفجر  
الصادق هو يندفع ويخرج ضوءه في الافق معتبرا يعني بالعرض - [00:49:47](#)  
ناحية المشرق ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة. ذاهبا من القبلة في دبر القبلة. يعني يبدأ من  
آآ المشرق يعني كانه - [00:50:06](#)  
قالوا تفنن نؤلف التعبير يخرج من المشرق اي من القبلة لان باصطلاح المغاربة واصطلاح نحن دائما القبلة عندنا هي جهة الصلاة قبلة  
الصلاوة راح نصلي الى المشرق يعني هذا طبعا لا ينطبق على كل الناس في كل الجهات - [00:50:25](#)  
لكن الان المؤلف عايش في القيروان وفي يعني يعيش في الظروف التي نعيشها نحن في ليبيا وناحية المغرب كلها عندما نقول اتجه  
الى القبلة مع نتجه الى المشرق هنا هكذا هذه القبلة قبلة الصلاة - [00:50:43](#)  
وقبل الصلاة عندنا هي جهة الشرق قد يكون غير نقيب للصلاوة الا نهاية الغرب وغيره قد يكون ناحية الجنوب وقد يكون ناحية الشمال  
لكن هذا باعتبار المكان الذي هو فيه - [00:50:57](#)  
فيخرج من جهة القبلة يعني من جهة المشرق والى دبر القبلة. الى دبر القبلة يعني وثم ينتشر حتى يعم دبر القبلة يأتي الى الجوف

يعني الى الجنوب والاماكن كلها بعد ذلك ينتشر فيها - 00:51:08

حتى يرتفع يعني الفجر الصادق يعني لا يلتمس على يعني من له معرفة لكن شرطه اذا اردت ان تتحقق منه لابد ان تكون في مكان مظلم ليس فيه انارة ليس فيه كشافات كهربائية لها - 00:51:24

اليس في اضاءة؟ اذا كان في اضاءة يعني لا تستطيع ان تتبيّنه من اول الامر حتى يعم وينتشر كثيراً لكن لو كنت في مكان كله ظلمة ما فيش فيه اي اضاءة - 00:51:41

اول ما يظهر على طول لانه يبدأ واضحاً ضمن مثل الشفق مثل الغبار الابيض يخرج اذا خرج ينتشر سريعاً ويعم الافاق لا يعني يبقى طويلاً فمن اراد ان يتحقق من الفجر لان الناس دائماً عندهم اشكالات في كل البلدان ليس فقط ربما في بلادنا - 00:51:52  
دائماً ينازعون ويناقشون يقولون ان التوقيت في صاد الفجر هو في تقديم والناس يصلون قبل وقتها وهذا هو في الواقع وجمع رأس يعني الناس اعتدوا ان يقولوه احياناً من غير بينة ومن غير علم حتى يحدث بلبلة والناس يتذكرون في صلواتهم وهذا - 00:52:16  
مطلوب للانسان اللي مش متحقق من امر وخصوصاً في باب العبادة ما ينبغي ان يشبع هذا الكلام واحياناً بعض الناس يدعون انهم خرجوا الى الصحراء وتبيّن لهم ان التوقيت فيه تقديم وان - 00:52:35

سجدوا يعني غير لا يخرج في هذا التوقيت الموجود الان وهذا سببه ايضاً احياناً لان الذي خرج هو غير عارف الفجر يعني لابد للانسان اللي ما عندهش معنى بهذه المسائل - 00:52:51

لا يعتمد عليه فيها لانه اذا خرج كما قلنا في مكان فيه اضاءة وفي انارة لا تستطيع ان يتبيّن الفجر من اول امره واحياناً لا يعرف الفجر من غير الفجر - 00:53:07

ولذلك ليتكلم في هذا الامر لابد ان يكون عنده معرفة بهذه المسائل حتى لا يفسد على الناس ويبليّل عليهم افكارهم والتوقيت الموجود الان الان الامر كلها أصبحت يعني واضحة وبينة - 00:53:18

ولا يوجد فيها لا بأس بسبب البرامج هذه التقدم العلمي في اي برامج يعني تستعمله سواء كان يتعلق بالساعات الموجودة الان والا غيرها. كلها توقد الفجر وتتجدد منضبط ودقيق لا اشكال فيه. وذلك مما - 00:53:33

كان يشاع العلماء ويتناقل عنه بان الفجر فيه تقديم ربما كان في الوقت الاول او من سنين مضت لكن الان الظاهر ان التوقيت صحيح لا اشكال فيه العين ترى بعينه - 00:53:52

الرؤية والعين تختلف عن لا هي اللي قالت حديثها تضبط هالحالات حديثة هي هي برمجة فقط تبرمج عندما يخرج هذا الشفق يعني طبقاً لخطوط الطول والعرض يضعوا لها المعلومات وهي ترتتب المسائل. هذه في الاماكن كلها بحسب يعني ما هو موجود - 00:54:12

ليس شرطاً ان يرى الانسان بعينه لكن لو اراد ان يراه لو اراد ان يخرج في هذا الوقت الذي وضعت فيه هذه المعلومات في ذلك الوقت لو اراد ان يخرج ان يراه يراها. لكن لو كانت هذه البرامج موضوعة خطأً بمعنى انك لو اردت لو خرج الناس عندهم معرفة وخبرة - 00:54:40

بهذا التوقيت وجدنا الفجر غير موجود والبرنامج مبنية على معلومات خطأً ولا ينبغي ان تتبع هذه البرمجة لكن كما قلت الظاهر انها الان في دقيقة مضبوطة لأنها كان عنها هذا الإشكال في ليبيا من حوالي عشرين او تلاتين سنة - 00:54:58

وكان الفجر فيه تقديم لا يقل على ربع ساعة احياناً واحياناً ثلث ساعة واحياناً عشر دقائق من اختلاف الاوقات وصار في كلام كثير من اهل العلم الحكومة والناس الجهة المسؤولة عن الاوقاف وعن كذا - 00:55:17

فشكت لجان علمية من اهل المعرفة والهندسة والعلماء وتفرغوا لهذا العام للعمل لاكثر من ثلاثة واربعة شهور ليس عندهم عمل الا هذا فقط يتناقلون في الصحراء وفي البوادي وفي المدن المختلفة من مدن ليبيا - 00:55:34

ويسررون طلوع الفجر ليس عندهم اي شيء اخر الا هذا العمل فسجلوا نتائجهم كلها بعد الرحلة هاي الطويلة وسلموها الى الجهات واصلت بناء عليها توقيتاً جديداً لصلة الفجر وهو الان عندما تقارنه تجد مضبوطاً مع البرامج الالكترونية الموجودة في الساعات وفي

كذا. لكن في السابق ما كانش مضبوط - 00:55:51

الآن يعني هذا يدل على ان البرامج الالكترونية مضبوطة لان عندما قارناها بالمشاهدة ورؤية العلم من خلال هؤلاء الخبراء والعلماء الذين يعني تفرغوا لهذا الامر وجدناهم مضبوطا في بلادنا هو تماما - 00:56:14

ها اربعة وعشرين ساعة كان هناك من يخرج الى البر ويجد لنا ربع ساعة الى عشر دقائق في الخليج في القديم نعم ايه في القديم نعم رب هذا كان صحيح. صحيح - 00:56:32

اه هذا الموجود في اكثر من بلد لما في بلادنا يعني شاهدناه بها ولكن الان يعني في السنوات الاخيرة من عشر سنين او كذا واقل ان انصبط الفجر يعني نعم - 00:56:47

معندناش مشكل حنا مش خالص لا احيانا يتكلم اللي يصلني قبل الفجر اللي يصلني بعد الفجر لا اشكال فيه قال لي احنا مشكلتنا انا الفجر يؤذن قبل وقته فهل هذا لا ينفع لا عنده احناف ولا عند غيرهم؟ ليصلني قبل الوقت باتفاق اهل العلم لا تفيد - 00:57:05  
بل الانسان لو دخل الصنم وهو شاك في دخول الوقت صلاته باطلة حتى لو كان شاك لابد ان يكون متيقنا ان الوقت قد دخل بعدها  
كان يصلني بعد الوقت اه لانه لم يدخل الصلاة على وجه مشروع - 00:57:25

نعيid الصلاة في المكان هذا يعني ايه نعيدها نحافظ على صلاة الجماعة لكن يرجع للبيت يصلني لوحده يعني اذا كانت الصلاة يعني اه اذا كانت قبل الوقت يعني؟ لا لا اذا كان الوقت قبل الوقت لا يصل إليها قبل الوقت. لا يصل إليها مع جماعة. حتى لو لا انها صلاة باطلة - 00:57:41

اه لا يصل إليها وينبغي ان يتباهي الجماعة على هذا والجماعة لا يتوقف عن الصدقة والوقت لان كيف الجماعة تصلي قبل الوقت يعني  
كأنك تصلي وراء امام يصلني من غير وضوء - 00:58:00

نفس المثل يعني اه حتى يرتفع فيعم الافق واخر الوقت الاسفار بين الذي اذا سلم منها بدا حاجب الشمس يعني هنا يعني  
اراد ان يبين ان الصبح لها وقتان - 00:58:11

لانه كما يأتي الوقت الاختياري لكل صلاة لها وقت اختياري ووقت ضروري طوبج ذكر هنا انه ايضا لها وقتان وقت  
اختيار يبدأ من ظهور الفجر الصادق المعترض في الافق ناحية المشرق - 00:58:37

ويستمر الى الاسفار والاسفار عندما تتبيّن الوجوه للناس عندما تخرج الظلم يعني ليس هناك كشافات ولا كهرباء ولا كذا تستطيع ان  
تتعرّف على جليسك وعلى المقابل اللي تعرف وجهه ي بيان لك وجهها وتتعرّف عليه هذا يسمى اسفرت اسفار - 00:58:58

وهذا يكون قبل طلوع الشمس وينتهي اذا بدأ هذا الاسفار بدا الوقت الضروري لصلاة الفجر ويستمر اخره الى انك اذا سلمت من  
الصلاه بدأ حاجب الشمس يعني بدأ طرف الشمس يخرج - 00:59:20

يعني اخر لحظة قبل ان يعني قبل لا يبدأ الحاج بدأ يخرج من الافق قبل وبقائه تبقى بياض دين كلها باينة والامور واضحة اذا قارب  
هذا الاسفار خروج حاجة بالشمس انتهي مع ظهور حاجب الثلج الشمس انتهي الوقت الضروري - 00:59:39

لصلاه الفجر وخرج وقتها بالكليه. خرج وقت الاختياري وخارج الوقت الضروري وصلاته وبعد ذلك تسمى قضاء ولا تسمى اداء هذا  
يعني ما مدته ضابط هكذا بالطريقة هذه؟ لا ليس له ضابط لانه آآ ربما قد يختلف حتى من وقته الى اخر. نعم - 01:00:04

اه لانه احيانا تكون المسافة طويلة واحيان تكون مسافته قصيرة لكن ضابطه هذا سمي اسفار لانه يسفر عن ما تراه تستطيع ان تتبيّن  
الاشياء امامك ان يصبح الامور واضحة وينتهي بخروج بظهور حاجب الشمس وقرص الشمس. وقد يختلف من شخص لآخر يعني  
في نفس الوقت - 01:00:24

هذا وليس يعني بهذه الدقة اللي هي مبنية على حدة البصر لكن بالجملة ان الانسان يتبيّن من امامه هذا في الجملة عليه. مم وهذه  
طريقة للملكية وهي الطريقة ان هناك وقت اسفار للوقت الضروري للفجر - 01:00:47

وهناك اه طريقة اخرى وهو ان الوقت وقت الفجر كله وقت اختياري ليس في وقت ضروري يعني من فعل يظهر الفجر الصادق  
يستمر كل وقت اختياري الى ظهور الشمس الى خروج حاجب الشمس - 01:01:06

والفرق بين الطريقتين يعني ان تقسم الوقت الى اختياره الى ضروري عندما نقول الوقت له يجوز اختياري وجود ضروري بمعنى ان الوقت الاختياري يجوز للانسان ان يؤدي الصلاة فيه في اي وقت شاء - [01:01:24](#)

في اوله في وسطه في اخره لانه سمي اختياري لانك تختار ان تصلي فيه يعني لا حرج عليك لك ان تؤخر اختيارك حتى لو انسان يأخر الصلاة الاختيار في اثناء الوقت الاختياري - [01:01:41](#)

ثم بعد ذلك آآاتاه ما منعه من المرأة اصابها الحيض مثلا لا حرج عليها لا تصلي ولا حرج عليها لانها لم تتعدى لان هذا الشرع اباح لها الامر. غير متعدية بتأخير الصلاة لان الشرع رحل ان تصلي. النبي صلى الله عليه وسلم عندما اتاه جبريل - [01:01:58](#)

صل به مرتبين صلبي به في اول وقته وفي اخره وقال له ما بين هذين وقت معناه المسلم له ان يصل في اي جزء من هذا الوقت الاختياري فلو اخر حتى برغبته لا يكون مقصرا ولا يلام - [01:02:17](#)

فلو حدث له بعد ذلك عذر شرعى مثل المرأة فلا تسموا مقصرة ولا تكون هي قد اخلت بالصلاه ولا حرج عليها ولا تصلي تلك الصلاه لان هذا - [01:02:33](#)

اذن وهذا التأخير منحها ايها الشرع يعني ليس هي من عندها نعم لا تضيع لا تقضيها لا تضيع لا ليس ملاما لان هي لم تستعمل شيء لم يعطها الشرعية ترى منح هذه الفرصة وهذا الخيار وغير منه - [01:02:47](#)

عندما انا اه امنحك شيء واقول لك هذا في اختيارك ولك ان تفعله لا تفعله فلا يليق بان يعاقبك بعد ذلك يقول لك لماذا انت تركته حتى ضيغت على مصلحتي - [01:03:11](#)

ليس بالحق هذا من لاني اعطيتك الاذن واعطيتك فشهر اعطتها الاختيار واعطتها الحرية فلا يعاقبها على هذا الخيار الذي اعطتها ايها مع ذلك اه هذا بناء على ان الوقت له جزء اختياري وقت ضروري معناه تأخير الصلاة - [01:03:24](#)

يجوز باختيار الانسان الى حد الوقت الاختياري لكن بعد الوقت الاختياري محذور التقىيم لا يجوز ينص الوقت وقت صار وقتا ضروريا ومعنى وقت ضروري بمعنى لا يجوز التأخير الصلاة اليه الا لاصحاب الاعذار الا لاصحاب الضرورة - [01:03:43](#)

متل انسان نايم ما استيقظش الا بعد ان خرج الوقت الاختياري متى انسان ما ادراكاش لم يدرك انه بالغ او لم مجانون افاقش الا في ذلك الوقت مرة حائض لم تطوا الا بعد خروج الوقت الاختياري - [01:04:03](#)

هذا هؤلاء هم الذين يؤخرون الصلاة او اخروها للوقت الضئي لا حرج عليهم لانهم يعني معذورون لكن باختيار الانسان انه لا يصلى صلاة الظهر الا بعد ان يدخل تدخل وقت صلاة العصر هذا لا يجوز له ذلك - [01:04:20](#)

لانه قد خرج الوقت الاختيار لصلاة الظهر. فلما نقول ان صلاة الصبح لها وقت جزء اختياري من الضروري بمعنى بذلك انه لا يجوز ان تصليها اختيارا بعد هذا الاسفار. لابد ان تصليها بالغلس. لابد ان تصليها بالظلمة - [01:04:38](#)

واما خرجنا الى هذا الاسفار من غير عذر يكون الانسان ملاما لكن بناء على ان الوقت كله وقت اختياري من طلوع الفجر الى شروع الشمس كل وقت اختياري ما يوصل لو اخر الوقت لا حرج عليه - [01:04:55](#)

هذا هو الفضل الصلاة قد دخلت في ذمة منذ بطول الوقت اصبحت في ذمته وهو يصلىها في اي وقت هذا واجب موسع عمرت ذمته يعني ايه هي عمرت ذمته لكن هو له حجة له حجة يخاصم بها - [01:05:10](#)

ويقول انا لم اوفرها تعديا. اخرتها باذنك زي ما اعطيتك مثال لو انت هالشخص يخدم معاك وقلت له انت حر تبقى هنا او لا او تأخذ خارج البيت فهو خرج خارج البيت وضع لك شيء هنا هل تستطيع ان تلمه - [01:05:28](#)

ليس من حقي ان تلومها لانك انت اعطيتها لي وقلت لها اخرج خارج البيت فما دام الشرع اعطتها الاذن بان تؤخر لا يلومها على الخيار الذي اعطاه ايها عندما لم تنشغل الا انشغالا كاملا الا بخروج الوقت - [01:05:43](#)

الذمة لا تنشغل انشغالا كاملا الا بخروج الوقت. انت مطالب باداء الصلاة في هذا الوقت او في هذا او في هذا فالذمة عمرت ابتداء في دخول باول دخول الوقت - [01:06:01](#)

لكن لا يكبر تعبيره بمعنى تصل دينا في عنقك الا بخروج الوقت وانت اعطيتها الاختيار قلت له لك ان يعني ان تصلي الان او بعد نصف

ساعة او بعد ساعة او بعد ساعتين وهكذا - 01:06:16

هذا هو وجه مذهب المالكية في هذه المسألة. ربما بعض العلماء الآخرين يقولون لا لابد لو يعني حدث لها عذر عليها ان تقضي تلك اي نعم ايه يقول ايه فهذا هذا لا يستطيع رئيس العمل ان يلومه بعد ذلك له اه لو جاء في وقت اخر غير الذي هو تمنى ان يكون فيه لا يستطيع ان يلومه - 01:06:29

لا بالقانون ولا بالشرع ولا بالي شيء ذكرت بالطريقة الأخرى ان الوقت كله اختياري ظهور حاجب الشمس ثم الضروري في هذه الطريقة؟ لا ليس لها ضروري ليس لها ضروري بهذه الصورة الوقت كله اختياري بالنسبة لصلاة - 01:07:07  
لصلاة الفجر الوقت يكون كله اختياري. اما من قال اختيار وضروري اما اذا خرج وقت الاختيار الا الضروري ولم يؤدوا قد اه يجب ان يقضى الصلاة لانه لانه غير معذور - 01:07:26

ضروري فإذا اذا بناء على هو من الامور ربما مدونة هكذا المالكية يرون ان الوقت كله اختياري فلا حرج عليها الا يعلم المذاهب الأخرى غير المالكية قرنت عليها ان تقضى الصلاة - 01:07:41

وما بين هذين وقت واسع وافضل ذلك اوله ما في ذلك شك دائمًا هذه القاعدة ايت عبد الله بن مسعود في صحيح البخاري النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل؟ قال الصلاة على وقتها - 01:08:19

قلت ثم اي قال بر الوالدين قلت ثم اي؟ قال جهاد في سبيل الله قال ولو استزدته لزدني ذكروا ثلاث اشياء على هذا الترتيب الصلاة على وقتها ثم بر الوالدين ثم جهاد في سبيل الله - 01:08:36

واتفاق اهل العلم جميعا نقول ان افضل وقت دائمًا اوله اذا الصلاة كان يؤديها في وقتها هو افضل ويأتي استثناء الظهر في رخصة تأخيرها في شدة الهاجر وشدة القيظ شدة الحر - 01:08:54

تأخرها لربع القامة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردو بالصلاوة فان شدة الحر من فيح جهنم وورد في صلاة العشاء تأخيرها للجماعة في المسجد قليلا وقد تأخر النبي صلى الله عليه وسلم عن اصحابه ذات ليلة حتى - 01:09:11

رؤوسهم تخفق اصابه بشيء من النعاس ثم حضر وقال انه لوقتها لولا ان اشق عليكم لكن ليصلني لنفسه في بيته اول الوقت افضلهم في جميع الاوقات سواء في الظهر او في العشاء او في جميع الاوقات او الوقت افضله - 01:09:35

المرأة اذا كانت تصلي في بيتها فضل الوقت هو اوله اه وحتى للمالكي صلاة تأخيرها مع الجماعة مثل الاحناف في تأخير العصر او كما صلاتها جماعة افضل من صلاته وحدها في اول الوقت هو - 01:09:56

الصلاوة الجماعة افضل بطبيعة الحال طبعا حتى لو كان هو يرى يعني خلاف هو ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الائمة الذين يؤخرن الصلاة قالوا في بيوتكم وصلوا معهم كان يصلي اه - 01:10:15

يصلی الانسان ويعيد معه بحيث لا يميت صلاة الجماعة يحضر صلاة الجماعة يعني هو في خاصة نفسه ويرى خلاف ما عليه المذهب الآخر يعني طيب كيف لا يأس ان يصلی في بيته في اول الوقت اذا كان التأخير كثير يصلی في اول الوقت لنفسه ثم - 01:10:33

يصلی يجعل صلاته معهم نافلة ووقت الظهر اذا زالت الشمس عن كبد السماء واخذ الظل في الزيادة صلاة الظهر هذه تسمى وبأصله الصحيح على خلاف القاعدة العلماء دائمًا عندما يبدون في باحة الاوقات - 01:10:54

يبدأون بصلاح الظهر حتى انها تسمى الصلاة الاولى لأنها اول صلاة صلاتها جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وورد في الحديث الذي تسمونه الاولى اما وقت صلاة الظهر التي تسمونها الاولى - 01:11:17

اذا دحست الشمس اذ حصل الزواج الدخول من الزوال والزلل يعني ازالة الشمس اه هذه الصلاة الاولى وهي وقتها عند الزوال واليها المنافق لله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل - 01:11:34

تدرك الشمس وزوالها عن كبد السماء بمعنى ان الشمس عندما تطلع من جهة المشرق تصعد وترتفع قد يتوسط بين مشرقتها ومغاربها سواء كان صعودها في الصيف الى اعلى تكون في كبد السماء - 01:11:55

وفي الشتاء تخرج يعني منخفضة الى حد ما وليس في كبد السماء لكن اذا توسيط مسارها بين المشرق والمغرب وذلك هو

منتصف النهار فعند هذه النقطة اللي هي المنتصف لا يبدأ أيه؟ لا يبدأ وقت الظهر وانما يبدأ - [01:12:15](#)

عندما تتحرف وتميل قليلاً إلى جهة الغرض من الوسط اذا افترضنا هذا الخط هو نقطة الوسط عندما تصل الوسط اليه هذا هو وقت الظهر انت يبدأ وقت الظهر عندما تتحرف قليل وتزول عن هذا هذا معنى الزوال - [01:12:39](#)

ازالة عن المنتصف المنتصر علامتها عالمته في الظل ان تضع شيئاً في الشمس فإذا وضعته قبل الزوال يكون ظله طويلاً ثم يتقاسم يتواصراً فاذا انتهى تواصراً يعني الناس اللي كانوا يرصدون - [01:12:56](#)

ما كانش في ساعات وكان الناس يعتمدون على الشمس في مسألة وقت الظهر ووقت العصر كانوا يضربون مسماً في الحائط هكذا ويبيغونها يبقى المسماً مثلاً قبل الزوال ظله إلى كذا يبقى إنسان يتبع فيه ويعمل خط يعمل خط ي العمل خط ي العمل خط - [01:13:19](#)  
في كل لحظة هو يتناقص فيها ثم يضع الخط الآخر اللي لاحظه يجد الظل خلاص توقف النقصاد فيثبت هذا الخط ويجعله هذا هو خط الذي بعده يصير الزواج فإذا بدأ تجاوزه لما يأتوا الناس ب يعرفوا وقت الظهر - [01:13:41](#)

ينظر إلى ظل هذا المسماً فإذا وجدوه قد تجاوز الخط هذا اللي هو وضع لنقطة المنتصف يبقى يعلمون أن قد بدأ ثم يضع خط آخر عندما يصير ضل المسماً مثله - [01:14:00](#)

فإذا جاءوا وجدوا أن هذا الخط الثاني قد تجاوزه ظل المسماً يعلمون أن العصا قد دخل من غير ظل الزوال طبعاً. من غير ظل الزوال لأن ظل الزوال هو يعمل خط بعض الزواج. يعمل خط - [01:14:16](#)

صار مثله من غير ظل الزوال الأول. صار مثله من غير ظل الزوال. هم يعني هذا كوقت انتهاء الظهر الظاهر وإن يعني علامته ظاهرة لأنه سمي ظهر لأن علاماته علامة - [01:14:30](#)

دخول وقته ظاهرة واضحة تمكّن منها ويعرف عليها إذا إذا زالت الشمس عن كبد السماء واخذ الظل في الزيادة أيوا اخذ منه فيزياء مجرد ما يبدأ في الزيادة يعني الظل - [01:14:45](#)

قبل أني وهو يتناقص إلى أن يصل إلى حده يسمى ظلاً فإذا بدا في الزيادة يسمى فيما يعني فئة الضلال يعني زاد الظل عن مقداره يعني عندما عند وقت الزوال ما قبله يسمى ظلاً وما بعده يسمى فيالاً - [01:15:06](#)

ويستحب أن تؤخر في الصيف إلى أن يزيد ظل كل شيء رباعاً ربيع القمر بعد الظل الذي اهتز عليه الشمس أه يعني الإنسان هو كل إنسان طوله سبعة أقدام بقدمه واربعة ذراع بذراعه - [01:15:31](#)

آآ إذا أردت أن تعرف وقت مثلاً بقدمك يعني آآ تحدد الظل ظل الزوال مثلاً ظل الزوال لأن الإنسان لا بد أن يبقى له ظل قصير في نهاية الأمر نفط انه - [01:15:51](#)

يعني قدمين قدمان ظل الزوال فمع ذلك ينبغي من مكان وقوفك أه تقيس سبعة أقدام زائد ظل الزوال اللي هو قدمين فإذا كان وجدت ضل طول تسعه أقدام معنى هذا ان وقت الظهر قد انتهى - [01:16:12](#)

ودخل وقت العصر لأنه كما بين الحديث أن وقت الظهر من حين الزواج إلى أن يصير ظل كل شيء مثله فإذا صاد لكل شيء مثله بدا وقت العصر الاختياري ويستمر إلى أن يصير ظل كل شيء مثلية - [01:16:33](#)

يعني مرتين يبقى يعني اربعناشر قدم بالإضافة إلى ظل الزواج وطولها ثمانية ذراع بالإضافة إلى ظل الزواج فإذا وصل الأمر إلى هذا الحد معناه خرج وقت العصر الاختياري وآآ في شدة الحر قال يؤخر الظهر إلى - [01:16:56](#)

مقدار رباع ذراع يعني رباع القامة تأخير لضرب القامة إلى اشتتد الحرف ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم وقيل إنما يستحب ذلك في المساجد ليدرك الناس الصلاة. وأما الرجل في خاصة نفسه فأول الوقت أفضل - [01:17:19](#)

وقيل أما في شدة الحر فافضل له أن يبرد بها وإن كان وإن وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم يعني ذكر كانه ذكر ثلاثة اقوال في هذه المسألة - [01:17:45](#)

عيوب مطلوب من الناس كل من يؤخروا سواء كانوا يصلون في البيوت أو في المساجد هو مطلوب من الناس اللي يصلوا في المساجد فقط أما الذين يصلون في البيوت فصلاتهم فالوقت أفضل - [01:18:04](#)

هو مطلوب فقط ليس في كل في الصيف وانما هو في الايام لكل حر فيها شديد يعني ثلاثة اقوال واخر الوقت ان يصير ظل كل شيء ظل كل شيء مثله بعد ظل نصف النهار - [01:18:16](#)

ايه بعد النص النهار اذا صار يعني بالإضافة الى ظل الزوال وظل نصف النهار اذا صار ظل سبعة اقدام ظل الانسان سبعة اقدام معناتها انتهى وقت صلاة الظهر لأن النبي صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل - [01:18:35](#)

وصلى به صلوات صلى به كل صلاة مرتين في اول الوقت وفي اخره يصلي الظهر في اولها عند الزوال وصلى به الظهر عندما صلى المغرب كل شيء مثله وصلى بها به العصر عند مصادر مثله - [01:18:53](#)

وصل به العصر عند مصادر كل شيء يعني اذا اصفارت الشمس وصلى به المغرب في وقت واحد لم يختلف. في المرتين مما يدل على انه ليس لها آآ وقت اختياري يمتد - [01:19:12](#)

وصل بها وصلى به العشاء عندما غاب الشفق وان في ثلث الليل وصلى به آآ الفجر مرتين باول طلوع الفجر وعند الاسفار ثم قال له ما بين هذين وقت ما بين هذين وقد - [01:19:27](#)

فهذا هو الحديث ليبين اوقات الصلاة وهناك ايضا احاديث اخرى بين الاوقات اه بعض الصلوات فمتى صلاة المغرب واذا غابت الشمس وبطل صلاة الفجر اذا فطلع الفجر هناك احاديث خاصة لبعض الصلوات وذكرت الاوقات في القرآن بصفة اجمالية - [01:19:47](#)

منها صلاة الظهر اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل في اي اشارة الى صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة المغرب الحديث اذا حضر الشاهد يعني النجم يسمى الشاهد وآآ كذلك - [01:20:16](#)

آآ بعض الايات تتكلم عن اذكر ربك بالغداة والعشي والغداة فيها صلاة الصبح وضع فيه صلاة العصر فيبيت طرفي النهار وزلفا من الليل طرفي النهار صلاة الصبح وصلاة المغرب القرآن ذكر بعض الاوقات ايضا وفي - [01:20:35](#)

ثلاث عورات لكم آآ ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات الا كنيس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طواوفون عليكم بعد صلاة الظهيرة فذكر القرآن بعض الاوقات سماها وبين النبي صلى الله عليه وسلم - [01:21:00](#)

اوقاتها بالتحديد بداياتها و نهاياتها لم يتكلم المؤلف رحمة الله على حكم آآ الصلاة لانها معلومة من الدين بالضرورة حيث وجوبها آآ منزلتها في الاسلام وحكم تاركها ولانه ربما قد يتكلم هذا في باب اخر باب جامع ربما في اخر - [01:21:19](#)

كتاب معلوم ان الصلاة هي من اركان الاسلام الخمس وآآ هي اول ركن بعد الایمان بالله عز وجل وافضل الاعمال على الاطلاق بعد الایمان بالله عز وجل وان فرائضها افضل الفرائض ونواقلها - [01:21:49](#)

افضل النواقل يعني فرائض الصلاة افضل من فرائض الصوم وفرائض الزكاة وفرائض الحج ونواقل الصلاة افضل من نواقل والصوم لا في الزكاة ونواقل الحج وانها عمود الاسلام كما ورد في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:22:12](#)

رأس عمركم الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنته الجهاد في سبيل الله انها اما آآ امنكم عندي الصلاة كما كان عمر رضي الله تعالى عنه يبعث الى عماله وفمن حفظ وحافظ عليها كلمة سواها احفظ - [01:22:34](#)

ومن ضيعها اه كلمة سواها اضيع وعندما جرح عمر رضي الله تعالى عنه وذكر بالصلاه قال نعم ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة والاحاديث كثيرة في المحافظة عليها والحظ عليها - [01:22:57](#)

ومن هنا اختلف العلماء في تاركها هل ليكروا يهلكها ولا يكفر فقد اتفقوا على من جحدها فهو كافر لكل من يجحد شيء معلوم من الدين بالضرورة معلوم بمعنى انه كل الناس كل مسلم يعلم انه واجب عليه - [01:23:18](#)

يعلمه الصغير والكبير والعالم والجاهل والمرأة والرجل متعلم وغير متعلم والمتخصص والمتخصص كلهم يعلمون متى ان الصلاة واجبة وان الصيام واجب وان الطهارة واجب للصلاه لشيء اضطراري علم يعني لا يحتاج الى برهان ولا يحتاج الى ذلك من كان من الاشياء الدينية المعلومة من الدين بالضرورة بهذه الصورة - [01:23:42](#)

انه من فرائض اسلامه من شرع الاسلام كل من ينكره كل من يكون مرتدا لكن اختلفوا اذا كان الانسان ترك الصلاة ليس جاحدا

لها وانما تركها تهاؤنا وتکاسلا فهل يكون مشركاً كافراً بذلك ولا يكون كافراً - 01:24:07

اختلف العلماء في ذلك علماء جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنفية وقول الامام احمد ان اوليس كافراً وانما هو فاسق عاصي تختلف بعد ذلك ما عقوبة هذه المعصية فاكثرهم يقول ان عقوبتها ان عقوبتها القتل - 01:24:29

علماء المالكية يقولون من ترك الصلاة ينتظر لآخر الوقت اخرج الوقت فإذا لم يصلِّي يقام عليه الحد قتلاً يقتل وأما كذلك علماء الشافعية وكذلك علماء الحنابلة وعلماء الحنفية يقولون لا يقتل وإنما يوجع ضرباً ويُسجن ويُضيق عليه حتى يصلِّي - 01:24:57  
والذين قالوا بقتله يستأذنوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم أمرت أنقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكوة - 01:25:24

آآ الذين قالوا أه بعدم قتاله قالوا يعني من ترك الصلاة هي الصلاة ليست يعني هي مثل سائر المعااصي الأخرى فيعاقب عليها ويؤدب عليها ويغزير مثل ما ترك الصيام ومن ترك الزكاة ومن ترك الحج - 01:25:34

قال يقتل وإنما يغزير ويُضيق عليه حتى يصلِّي لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم إلا أحدى ثلاث الزاني المحسن والنفس بالنفس والتارك لدين المفارق للجماعة - 01:26:06

وليس منهم تارك الصلاة هذا وجه ما استدل به الأحناف أنه لا يقتل والقول الثاني يقول أن تارك الصلاة مشرك كافر مرتد لظاهر قوله النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وفي غيره - 01:26:22

بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة فمن ترك فقد كفر وهذا يقول به ابن حبيب من علماء المالكية وهو رواية عند الحنابلة والجمهوري على خلافه جمهور العلم على خلافه - 01:26:42

واستدل بنا يقولون يعني الذي يقول بکفره يشتغلون بظاهر هذه بظاهر هذا الحديث ولكن هذا الحديث يعني أوله الجماعة الجمهور الآخرون قالوا يعني من ترك فقد كفر يعني فعل فعل أهل الكفر - 01:27:00

كما قال البخاري رحمة الله كفر دون كفر مثل قول الله تعالى وكما روی عن عبد الله ابن عباس هو ليس هو الكفر الذي يخرج عن الملة في تأویل هذا الحديث من - 01:27:19

ترك فقد كفر قال ليس هو الكفر الذي يخرج عن الملة وإنما هو فالكفر الذي في قول الله تعالى ومن لم يحكم بما أنزل الله فاوئتك هم الكافرون فيعني بمعنى انه مثل يعني لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربه وهو مؤمن فانه باتفاق - 01:27:32

العلم لا يكون كافراً بشرب الخمر ولا بالزنا لأن أهل السنة والجماعة لا يقومون ان صاحب المعصية يکفر بالمعصية فهذه كلها عندهم من نصوص الشرعية المحمولة على التغليظ والتحذير وليس المراد حقيقة مثل - 01:27:52

شباب المسلم فسوق وقتاله كفر فليس معناه من قتل مسلماً يكون كافراً بذلك. هذا ما جاء به الجمهور وسيظل على أن تارك الصلاة لا يكون كافراً بقول النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فرضه الله عز وجل في اليوم والليلة - 01:28:13  
من أتي بهن كان على الله عهداً يدخله الجنة ومن لم يأت بهن وهو إلى الله إن شاء عذاباً وإن شاء غفر له والله عز وجل يقول أن الله لا يغفر ان يشرك به. ولو كان تارك الصلاة - 01:28:31

يعني هو كافر ومشرك فلا يكون هذا الحديث يعني من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يعطيه للنبي صلى المشيئة مشيئة مشيئة يعني هو يكون في المشيئة من لم يحافظ على الصلاة من أتي بهن كان له عند الله عهد ومن لم - 01:28:44  
نحافظ عليهم كان في مشيئة الله شاء غفر له. فهذا يدل على انه ليس مشركاً. لأن المشرك الله عز وجل اخبر انه لا يغفر له ولا ها ان الله لا يغفر ان يشرك به - 01:29:01

هذا هو حجة جمهور على ان تارك الصلاة متهاون ليس كافي وإنما هو فاسق عاص ولا حظ له في الاسلام وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. جزاكم الله خيراً - 01:29:14

صلاة الواحدة يتمنى ينتظر عليه حتى تأتي امه فلم يصلِّي يقتل وكان الخلاف في الثالث اي حتى في سؤال واحد لأن الذين يقولون

انه يقام عليه الحد الذين يقولون ان من ترك الصلاة - 01:29:29

يُنْتَهِي خروج وقتها فإذا لم يَبْقَ لِمَدْرَارِ الْمَقْدَارِ يَطْهُرَ فِيهِ وَيُمْكِنُ يَأْتِي بِرَكْعَةٍ كَامِلَةٍ بِالسَّجْدَةِ قَدْ دَخَلَ الْوَقْتَ وَلَا زَالُوا يَتَأَدِّبُوا  
وَيَمْتَعُونَ بِالصَّلَاةِ يَقْامُ عَلَيْهِ الْحَدِيقَةُ - 01:29:46

لا ينتظر الى صلاة اخرى ان تارك الصلاة كلية لا يصلح هل هو داخل في هذا الخلاف تكتسي بكل ان يصلح ليصلح ابدا؟ ابدا او تارك صلاة واحدة فقط لا كله داخل في هذا الخلاف. مثل مثل الذي لا يصوم مثل الذي لا يذكر مثل الذي لا يحج - 01:30:01  
كل ما ترك الصلاة متهاونا بها وليس معاندا وجادها لها يعني هكذا تهاون لا يصلح كله داخل في هذا الخلاف عند علماء المالكية والشافعية انه لا يكون كافرا بذلك وانما يكون فاسقا عاصي - 01:30:20

ويقام عليه الحد بالقتل لا يقتتل لا يعطونه فرصة حتى يترك الصلاة كلها الى اخر عمره. والآن لا ينتظر في الصلاة كلياً له. هو لا ينتظرونـه هـم لا ينتظرونـه لـيس امامـه الفرصة بـان يـترك الصلاة مـدة عمرـه. لـعل الصلاة - 01:30:37

الوقت عندما رفع ايه حين يعاند انه يؤمر فيرفض المعاند يقول لا يقول الصلاة ليست فرضا ولا اعترف بها وليس لها حديث  
اما المعارض يقول لو اقر بالصلاه ولكن لا اريد ان - 01:30:55

اما المعارض يقول لو اقر بالصلة ولكن لا اريد ان - 01:30:55

فرض وواجب علي ولكن هذه بيبي وبين ربي واني لا اريد ان اصلي. ويقبل ان يقتل دون ان - 01:31:11

**فرض وواجب علي ولكن هذه بياني وبين ربى واني لا اريد ان اصلب. ويقتل ان يقتل دون ان - 01:31:11**

يُعذر بجاهل في الأشياء الخفية - 01:31:28

01:31:28 - الخفية الاشياء في بجاهل يعذر

هل يحتاج تحتاج الى نظر والى تأمل لكن المنهيات اللي هي معلومة الدين بالضرورة قلنا ان كل انسان بالاضطرار وبالبديهة يعلم ان هذه من اه تعاليم الاسلام ومن اركان الاسلام. لا يعذر فيها بجهله - 01:31:49

هذه من اه تعاليم الاسلام ومن اركان الاسلام. لا يعذر فيها بجهله - 01:31:49

بعض الناس يكون وادي ولا يعرفون شيئاً من الدين العجم يعني اذا افترضنا انسان حديث عهد بالسلام والا في بادية لم يشعر بالسلام قد يعذر بها لكن عامة المسلمين ما نبدا على جهل ليغدر بها الا اذا كانت هناك قرائن تدل زي ما قلنا انسان حديث عهد بالسلامه هو في بادية لم يسمع - 01:32:05

اه الا باسمه فقط فقد يعذر لأن اذا لم يعلمه احد يقول ان الاسلام فيه فرائض وفيه صلاة وفيه كذا وفيه كذا لكن عامة المسلمين لا

يغدرن بالجهل من ادعى الجهل فيها هكذا لا يغدر فيه بجهل - 01:32:33

جزاكم الله خير يارب الله فيك - 01:32:51